

بحار الأنوار

- [106] أبيه عليهما السلام قال: إن أول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان
- (1). 5 - ع ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ياسر القمي، عن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، و إنما خفف الحنطة معاوية
- (2). 6 - ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن الحسين الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير، من حر أو عبد، ذكر أو انثى صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة (3). 7 - ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان كثرت الحنطة، وقومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير (4). 8 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد ابن عبد الجبار وابن يزيد جميعا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره، لانه أسرع منفعة، و ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال: نزلت هذه الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة (5). 9 - مع (6) ن: أبي وابن الوليد معا، عن محمد العطار، وأحمد بن إدريس معا، عن الأشعري عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق، فكتب إلي: الصاع _____ (1 - 5)
- علل الشرايع ج 2 ص 77. (6) معاني الاخبار: 249.